

نواقضُ الوضوء - وهي مفسداته - ثمانية:

الخارجُ، ولو نادراً، أو طاهراً، أو مقطراً،

شرح منصور

(نواقضُ الوضوء) جمعُ ناقضةٍ؛ بمعنى ناقضٍ، إن قيل: لا يُجمعُ فاعلٌ - وصفاً مطلقاً - على فواعلٍ إلا ما شذَّ. أو جمعُ ناقضٍ، إن خُصَّ المنعُ بوصفِ العاقلِ، على ما اختاره جماعةٌ. (وهي مفسداته) أي: الوضوء، جملةٌ معترضةٌ للتفسير؛ لأنَّ النَّقضَ حقيقةً في البناءِ، واستعماله في المعاني، كتنقضِ الوضوءِ، والعلَّةُ، مجازٌ. (ثمانية) بالاستقراء:

أحدها: (الخارجُ، ولو) كان (نادراً) كالريح من القبَلِ، والدودِ والحصى من الدبرِ، فينقضُ، كالمعتادِ. وهو: البولُ، والغائطُ، والريحُ من الدبرِ؛ لحديثِ فاطمة بنتِ أبي حبيش، أنها كانت تُستحاضُ، فسألتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «إذا كان دمُ الحيضِ، فإنه أسودُ يعرفُ، فإذا كان كذلك، فأمسكي عن الصلاةِ، وإذا كان الآخرُ، فتوضئي، وصلِّي؛ فإنما هو دمُ عِرْقٍ». رواه أبو داود، والدارقطني^(١) في «سننه»، وقال: إسناده كلُّهم ثقاتٌ. فأمرها بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ، ودمها غيرُ معتادٍ؛ ولأنه خارجٌ من سبيلٍ، أشبه المعتادَ، ولعمومِ قوله ﷺ: «لا وضوءَ إلا من حدثٍ أو ريحٍ». رواه الترمذي^(٢)، وصحَّحه من حديثِ أبي هريرة. وهو يشملُ الريحَ من القبَلِ. والحصاةُ تخرجُ من دبرٍ نجسةً. (أو) كان الخارجُ (طاهراً) كولدٍ بلا دمٍ، فينقضُ. (أو) كان (مقطراً) بفتح الطاءِ مشددةً؛ بأن قطرَ في إحليله دهنًا، ثم خرجَ فينقضُ، لأنه لا يخلو عن بِلَّةٍ نجسةٍ تصحُّبه، فيتنجسُ؛ لنجاسةِ ما لاقاه. قطعَ به في «الشرح»^(٣). ولو قطرَ في غيرِ

(١) أبو داود (٢٨٦)، والدارقطني في «سننه» ٢٠٧/١.

(٢) في سننه (٧٤).

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢.

أو محتشَى وابتَلَّ، أو مَنِيًّا دَبَّ أو استُدخِلَ - لا دائماً - من سبيل، إلى ما يلحقه حكمُ التطهير،

السبيل، ولم يصل إلى محلِّ نجس، كما لو قطره في أذنه، فوصل إلى دماغه، ثم خرج منها، لم ينقض. وكذا لو خرج من فيه.

شرح منصور

(أو) كان (محتشَى) بأن احتشى قطعاً أو نحوه في دبره، أو قبليه (وابتَلَّ) ثم خرج، انتقض وضوءه، سواء كان طرفه خارجاً، أو لا. ومفهومه إن لم يتلَّ، لا ينقض. قال في «شرح»^(١): وهو المذهب؛ لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ، ولم تصحبه نجاسة، فلم ينقض. انتهى. ومقتضاه: أن المحتشي في دبره، ينقض إذا خرج مطلقاً. وفي «الإقناع»^(٢): ينقض المحتشى إذا خرج، ولو لم يتلَّ. (أو) كان (منياً دَبَّ) إلى فرج، ثم خرج، (أو) منياً (استُدخِلَ) بنحو قطنه^(٣) في فرج، ثم خرج، نقض؛ لأنه خارج من سبيل، لا يخلو عن بلة تصحبه من الفرج. والحقنة إن خرجت من الفرج، أو أدخل بعض الزرَّاقة^(٤)، نقضت، سواء كانت في القبل، أو الدبر. و(لا) ينقض الخارج إن كان (دائماً) كدم مستحاضة، وسلس بول، ونحوه؛ للضرورة. / (من سبيل) متعلق بـ (الخارج) وهو: مخرج البول والغائط، فينقض ما خرج منه، (إلى ما) أي: محلُّ (يلحقه حكمُ التطهير) لأنَّ ما وصل إليه الخارج، إذا لم يلحقه حكمُ التطهير من الخبث،^(٥) لم يلحقه بسببه حكمُ التطهير من الحدث، والجارُّ أيضاً

٥٨/١

(١) معونة أولي النهى ٣٣٦/١.

(٢) ٥٧/١.

(٣) في (م): «قطعة».

(٤) الزَّرَّاقَة: أنبوبة من الزجاج ونحوه، أحد طرفيها واسع، والآخر ضيق، في جوفها عود يجذب السائل ثم يدفعه. «المعجم الوسيط» (زرر).

(٥-٥) في (م): «لم يلحق سببه حكم».

ولو بظهور مَقْعَدَةٍ عِلْمٌ بِلِلَّهَا. لا يَسِيرُ نَجَسٌ مِنْ أَحَدٍ فَرَجِيٍّ خَنْشِيٍّ مُشَكَّلٍ، غَيْرِ بَوْلٍ وَغَائِطٍ. وَمتى اسْتَدَّ المَخْرَجُ، وانْفَتَحَ غَيْرُهُ وَلَوْ أَسْفَلَ المَعْدَةَ؛ لم يَثْبِتْ لَهُ حَكْمَ المَعْتَادِ، فلا نَقْضَ بِرِيحٍ مِنْهُ.

الثاني: خُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ باقِي البَدَنِ مُطْلَقاً، أَوْ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِمَا - كَقِيءٍ، وَلَوْ بِحَالِهِ - فَاحْشِيَةٌ فِي نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ،

شرح منصور

متعلق بالخارج (ولو) لم ينفصل^(١) الخارج، بل كان (بظهور مقعدة علم بليها) نصاً.

فإن لم يعلم بليها، لم يلزمه الوضوء. قال في «الفروع»^(٢): وكذا طرف مصران، ورأس دودة.

و(لا) ينقض (يسير نجس) خرج (من أحد فرجي) أي: قبلي (خنشي) مشكل غير بولٍ وغائطٍ) للشك في الناقض، وهو الخروج من فرج أصلي. فإن كان الخارج كثيراً، أو بولاً، أو غائطاً، أو خرج النجس،^(٣) (أو الطاهر منهما)، نقض. (ومتى استدَّ المخرج) المعتاد، ولو خلقة، (وانفتح غيره، ولو) كان المنفتح (أسفل المعدة، لم يثبت له) أي: للمفتح (حكم) المخرج (المعتاد) بل هي باقية له، (فلا نقض بريح منه) ولا بمسه، ولا بخروج يسير نجس غير بولٍ وغائطٍ، ولا غسلٍ بإيلاج فيه بلا إنزال، وتقدم: لا يجزئ فيه استحماماً.

(الثاني: خروج بول، أو غائط من باقي البدن) غير السيلين، وتقدم حكمهما. (مطلقاً) أي: كثيراً كان البول أو الغائط، أو يسيراً، (أو) خروج (نجاسة غيرهما) أي: غير البول، والغائط من باقي البدن (كقيء، ولو) خرج القيء (بحاله) بأن شرب نحو ماء، وقذفه بصفته؛ لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحاليته. (فاحشية) نعت لـ (نجاسة). (في نفس كل أحد بحسبه)

(١) في (م): «ينقل».

(٢) ١٧٥/١.

(٣-٣) ليست في (س).

ولو بقطنة أو نحوها، أو بمصّ علقٍ، لا بعوض ونحوه.

الثالث: زوال عقل، أو تغطيته حتى بنوم،

روي نحوه عن ابن عباس. قال الخلال: الذي استقرت عليه الرواية: أنّ الفاحش: ما يستفحشه كلُّ إنسانٍ في نفسه^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «دَع ما يريكَ إلى ما لا يريكَ»^(٢). ولأنّ اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره، حرج، فيكون منفيًا. وبالتنقض بخروج النجاسة الفاحشة من غير السبيل. قاله^(٣) ابن عباس وابن عمر، ولحديث معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أنّ رسول الله ﷺ قاء، فتوضأ. قال: فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشق، فسألته، فقال: صدق، أنا سكبْتُ له وضوءه^(٤). رواه الترمذي. وقال: هذا أصحُّ شيءٍ في هذا الباب. قيل لأحمد: حديثُ ثوبانَ ثبتَ عندك؟ قال: نعم.

شرح منصور

(ولو) كان خروج النجاسة الفاحشة من باقي البدن (بقطنة ونحوها) كحرقته، (أو) كان (بمصّ علقٍ) وقراد^(٥)؛ لأنّ الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة، لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه. و(لا) ينقض ما خرج بمصّ (بعوضٍ) وهو صغارُ البقِّ (ونحوه) كبق، وذباب، وقمل، وبراغيث؛ لقلته، ومشقة الاحتراز منه.

الثالث: زوال عقلٍ كحدوث جنون، أو برسام^(٦)، كثيراً كان أو قليلاً، إجماعاً. (أو تغطيته) أي: العقل بسكر، أو إغماء، أو دواء، (حتى بنوم) وهو

٥٩/١

(١) بعدها في (م): «لا ما يستفحشه غيره».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦.

(٣) في الأصل (س) و(م): «قال».

(٤) أحمد ٢٧٧/٥، والترمذي (٨٧).

(٥) ليست في (م).

(٦) البرسام، بالكسر: علةٌ يهذى فيها. «القاموس المحيط» (برسم).

إلا نوم النبي ﷺ^(١)، واليسير عرفاً من جالس و قائم،

شرح منصور

غشية ثقيلة تقع على القلب، تمنع المعرفة بالأشياء؛ لحديث علي مرفوعاً: «العين وكاء السه، فمن نام، فليتوضأ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٢). وعن معاوية يرفعه: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان، استطلق الوكاء». رواه أحمد، والدارقطني^(٣). والسّه: حلقة الدبر. وسئل أحمد عن الحديثين، فقال: حديث علي أثبت وأقوى^(٤). وفي إيجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو أكد منه، كالجنون والسكر، ولأن ذلك مظنة الحدث، فأقيم مقامه. قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم على المخرج، ولم يخرج منه شيء؛ إلحاقاً بالغالب.

(إلا نوم النبي ﷺ) كثيراً كان، أو يسيراً؛ لأن نومَه كان يقع على عينيه دون قلبه، كما صح عنه^(٥). (و) إلا النوم (اليسير عرفاً من جالس) لحديث أنس، كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون. رواه أبو داود^(٦). ولأنه يكثر وقوعه من منتظري الصلاة، فعفي عنه؛ للمشفقة. وإن رأى رؤيا، فهو كثير. وعنه: لا. وهي أظهر. وإن خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا، أو حديث نفس؟ فلا نقض. (و) إلا اليسير عرفاً من (قائم) لحديث ابن عباس، لما بات عند خالته ميمونة. رواه مسلم^(٧). ولأنه يشبه الجالس في التحفظ

(١) وهو من خصائصه ﷺ. انظر: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» ٢٩٤/١١،

و«الخصائص الكبرى» ٢٤٤/٢.

(٢) أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).

(٣) أحمد (١٦٨٧٩)، والدارقطني ١٦٠/١.

(٤) انظر: تلخيص الحبير ١١٨/١.

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، من حديث عائشة، بلفظ: «إن عيني تمامان، ولا ينأم قلبي».

(٦) في سننه (٢٠٠).

(٧) في صحيحه (٧٦٣) (١٨٤)، ولفظه: تمت عند ميمونة زوج النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ عندها

تلك الليلة، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم قام، فصلّى، فقامت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه،

فصلّى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفع - وكان إذا نام، نفع - ثم أتاه

الموذن، فخرج فصلّى، ولم يتوضأ.

لا مع احتبائه أو اتكائه أو استناده.

الرابع: مس فرج آدمي ولو دُبْرًا

واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث.

شرح منصور

(لا) إن كان النوم اليسير (مع احتبائه، أو اتكائه، أو استناده) فينقض مطلقاً، كنوم المضطجع. وعُلِمَ منه: النقص باليسير أيضاً من راعٍ وساجدٍ.

(الرابع: مس فرج آدمي) دون سائر الحيوانات، تعمده، أو لا، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً. (ولو) كان الفرج المسوس (دُبْرًا) لأحد من ذكر. أمّا مس الذكر؛ فلحديث بسرة بنت صفوان، مرفوعاً: «مَن مسَّ ذكره، فليتوضأ». رواه مالك، والشافعي، وأحمد وصححه، والترمذي^(١). وقال: حسن صحيح، وابن ماجه^(٢)، وصححه ابن معين. وقال البخاري: أصحُّ شيء في هذا الباب حديث بسرة. وعن جابر مثله. رواه ابن ماجه^(٣)، والأثر^(٤).

وأما مس غير الذكر؛ فلعموم قوله ﷺ: «مَن مسَّ فرجه، فليتوضأ». رواه ابن ماجه^(٥)، والأثر. وصححه أحمد، وأبو زرعة، ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أبما امرأة مسّت فرجها، فلتوضأ» رواه أحمد^(٦). وإذا انتقض بمس فرج نفسه، مع دعاء الحاجة إليه وجوازه، فمس فرج غيره أولى. وفي بعض ألفاظ حديث بسرة: «مَن مسَّ الذكر، فليتوضأ». فيشمل كلَّ ذكرٍ.

(١) في (م): «وصححه الترمذي».

(٢) مالك في «الموطأ» ٤٢/١، والشافعي في «المسند» (٨٧)، وأحمد ٤٠٦/٦، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٣) في سننه (٤٨٠).

(٤) ليست في (س).

(٥) في سننه (٤٨١)، من حديث أم حبيبة. وانظر: «تلخيص الخبير» ١٢٤/١.

(٦) في مسنده (٧٠٧٦).

أو ميتاً، متصلٍ أصليٍّ، ولو أشلَّ أو قُلفَةً، أو قُبُلِيٍّ خنثى مشكل،
أو لشهوة ما للامسٍ مثله؛

شرح منصور

٦٠/١

(أو) كان (١) المسوسُ فرجُه (ميتاً) لما سبق، ولبقاءِ حرمةِهِ. (متصل)
صفةٌ لفرجٍ، فلا نقضَ بمسٍّ منفصلٍ؛ لذهابِ حرمةِهِ بقطعه. (أصلي) صفة
أيضاً، فلا ينقضُ مسُّ زائدٍ، ولا أحدُ فرجي خنثى مشكل؛ لاحتمال زيادته.
(ولو) كان الفرَجُ (أشلَّ) لانفعَ فيه؛ لبقاءِ اسمه وحرمةِهِ. (أو) كان المسوسُ
(قُلفَةً) بضمِّ القافِ، وسكونِ اللام. قال في «القاموس» (٢): «تُحرَّكُ: جلدةُ
الذكر؛ لأنها داخلَةٌ في مسمَى الذكرِ، وحرمةِ ما اتصلتْ به. (أو) كان
المسوسُ (قبلي خنثى مشكل) لأنَّ أحدهما فرجٌ أصليٌّ، فينقضُ مسُّهُ، كما
لو لم يكن معه زائدٌ. (أو) كان مسُّ غيرِ خنثى مشكل (٣) من خنثى، (لشهوةٍ
ما للامسٍ مثله (٤)) بأن مسُّ ذكرٌ ذكر (٥) خنثى؛ لشهوةٍ، أو أنثى (٦) قبْلَه
الذي يُشبهُ فرجها؛ لشهوةٍ، فينتقض (٧) وضوءُ اللامسِ؛ لتحققِ النَّقضِ بكلِّ
حالٍ. فإن كان لغيرِ شهوةٍ، فلا نقضَ؛ لاحتمالِ الزيادةِ. وإن مسَّ خنثى
قبلي (٨) خنثى آخر، أو قبلي نفسه، انتقضَ وضوءُهُ؛ لتيقنِ النَّقضِ، وإن مسَّ
أحدهما، فلا. ومَسُّ دبره كدبرِ غيره؛ لأنه أصليٌّ بكلِّ اعتبار. وإن توضَّأ
خنثى، ولمسَ أحدَ فرجيهِ، وصلَّى الظهرَ، ثمَّ أحدثَ وتطهَّرَ، ولمسَ
الآخرَ، وصلَّى العصرَ أو فائتةً (٩)، لزَمَهُ إعادتهما، دونِ الوضوءِ. قاله في

(١) في الأصل: «وإن كان».

(٢) القاموس المحيط: (قلف).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س): «منه».

(٥) ليست في (س).

(٦) في (م): «والأنثى».

(٧) في (م): «فينقض».

(٨) في (م): «قبل».

(٩) في مطبوع «الإنصاف»: «فائتة».

بيدٍ ولو زائدةً، خلا ظفِرٍ، أو الذكْرِ بفرجٍ غيرَه بلا حائل. لا محلُّ
بائنٍ، وشُفْرِي امرأةٍ دون مَخْرَجٍ.

الخامس: لمسٌ ذكْرٍ أو أنثى الآخر لشهوة،

«الإنصاف» (١).

شرح منصور

(بيدٍ) متعلقٌ بمسٍّ فلا تنقضَ إذا مسَّه بغيرها؛ لحديثِ أحمدَ، والدارقطنيُّ: «مَنْ
أفضى يده إلى ذكره» (٢). ولأنَّ غيرَ اليدِ ليسَ باليةً للمسِّ، (ولو) كانتِ اليدُ
(زائدةً) لعمومِ ما سبقَ، ولا فرقَ بينِ بطنِ الكفِّ، وظهرها، وحرَفها؛ لأنَّه جزءٌ
منها، أشبهَ بطنها. (خلا ظفِرٍ) فلا ينقضُ مسُّه بالظفِرِ؛ لأنَّه في حكمِ المنفصلِ.
(أو) مسٍّ (الذكْرَ بفرجٍ غيرِه) أي: إذا مسَّ بذكره فرجاً غيرَ الذكْرِ، انتقضَ
وضوءُه؛ لأنَّه أفحشٌ من مسِّه باليدِ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا نقضَ بمسِّ ذكْرٍ بذكْرٍ،
ولا دبرٍ بدبرٍ، ولا قبلِ امرأةٍ بقبلِ أخرى، أو دبرِها. (بلا حائلٍ) متعلقٌ بـ (مس) لقوله
لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أفضى يده إلى ذكره، ليسَ دونَه سترٌ، فقد وجبَ عليه
الوضوءُ». رواهُ أحمدُ، والدارقطنيُّ. فإنَّ مسَّ بحائلٍ، فلا نقضَ. و(لا) ينقضُ مسُّ
(محلِّ) ذكْرٍ (بائنٍ) لأنَّه ليسَ بفرجٍ. وكذا مسُّ البائنِ؛ لذهابِ حرْمته، كما
يُفهَمُ ممَّا سبقَ. و(و) لا ينقضُ مسُّ (شُفْرِي امرأةٍ دون مَخْرَجٍ) لأنَّ الفرجَ مَخْرَجُ
الحدثِ، لا ما قاربَه. وشُفْرَا الفرجِ، بضمِّ الشينِ المعجمةِ، وإسكانِ الفاءِ:
حافَتاهُ. ولا نقضَ بمسِّ الأنثيين، ولا ما بينَ الفرجينِ.

(الخامس: لمسٌ ذكْرٍ أو أنثى الآخر) أي: لمسٌ ذكْرٍ أنثى، أو أنثى ذكراً؛
(لشهوة) لقوله تعالى: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية [المائدة: ٦]. وحُصِّصَ بما إذا
كانَ لشهوةٍ؛ جمعاً بينِ الآيةِ والأخبارِ. ولحديثِ عائشةَ، قالت: فقدتُ رسولَ
اللهِ ﷺ ليلةً من الفراشِ، فالتمسْتُهُ، فوقعتُ يدي على بطنِ قدميه، وهو في المسجدِ،

(١) المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨/٢ - ٣٩.

(٢) أحمد (٨٤٠٤)، والدارقطني ١٤٧/١.

بلا حائل، ولو بزائد لزائد، أو أشل، أو ميت، أو هرِم، أو محرّم، لا شعر، وظفر، وسن، ومن دون سبع، ورجل لأمرّد.

شرح منصور

٦١/١

وهما منصوبتان. رواه مسلم^(١). ونصيهما دليل على أنه يصلي. وعنهما: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي. متفق عليه^(٢). / والظاهر: أنه بلا حائل؛ لأن الأصل عدمه، ولأنّ اللبس ليس يحدث، وإنما هو داع إليه، فاعتبرت الحالة التي تدعو فيها إليه، وهي حال الشهوة. وقيس عليه مس المرأة الرجل. ومتى لم ينقض مس أنثى، استحب الوضوء. نصاً.

(بلا حائل) متعلق بلمس فإن كان بحائل، لم ينقض؛ لأنه لم يلمس البشرة، أشبه لمس الثياب لشهوة^(٣). والشهوة بمجرد لا توجب الوضوء، كما لو وجدت من غير لمس، (ولو) كان اللبس (ب) عضو (زائد لزائد) كاليد، أو الرجل، أو الأصبع الزائدة، كالأصلي. (أو) كان اللبس لعضو (أشل) لانفع فيه، أو به. (أو) كان اللبس ل (ميت) للعموم، وكما يجب الغسل بوطء الميت. (أو) كان اللبس ل (هرِم أو محرّم) لما سبق. و (لا) ينقض مس^(٤) مطلقاً ل (شعر، وظفر، وسن) ولا اللبس بها؛ لأنها تنفصل في (حال السلامة)، أشبه لمس الدمع. ولذلك لا يقع طلاق ونحوه أوقع بها.

(و) لا ينقض لمس (من) لها، أو له (دون سبع) لأنه ليس محلاً للشهوة، (و) لا لمس (رجل لأمرّد) وهو الشاب، طرّاً شاربه، ولم تنبت لحيته. قاله في «القاموس»^(٦). ولو لشهوة. وكذا مس امرأة امرأة، ولو لشهوة؛ لعدم تناول النص له.

(١) في صحيحه (٤٨٦).

(٢) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٣) ليست في الأصل (س) و(م).

(٤) في (س) و(ع): «لمس».

(٥) في الأصل: «الحياة والسلامة».

(٦) القاموس المحيط: (مرد).

ولا إن وجد ممسوس فرجه أو ملموس شهوةً.
السادس: غسل ميتٍ أو بعضه، لا إن يممه.

السابع: أكل لحم إبل

شرح منصور

(ولا إن وجد ممسوس فرجه أو ملموس) بدنه^(١) (شهوة) يعني: لا ينتقض وضوء ممسوس فرجه بشهوة^(٢)، وإن وجدت منه شهوة. ولا وضوء ملموس بدنه لشهوة، ولو وجدت منه شهوة. بل يختص النقض بالماس واللامس؛ لعدم تناول النص لهما. ولا نقض أيضاً بانتشار بفكر، أو تكرار نظير.
(السادس: غسل ميت) مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى؛ لأن ابن عمر وابن عباس، كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة: أقل ما يجب^(٣) فيه الوضوء. ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة، ولأن الغاسل لا يسلم غالباً من مس عورة الميت، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث. (أو غسل (بعضه) أي: الميت، ولو في قميص. و(لا) ينتقض وضوءه (إن يممه) أي: الميت؛ لعذر، اقتصاراً على الوارد. وغاسل الميت من يقبله ويباشره، لا من يصب الماء ونحوه.

(السابع: أكل لحم إبل) علمه، أو جهله، نياً كان، أو مطبوخاً، عالماً بالحدث، أو لا؛ لحديث البراء بن عازب: أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٤). وعن جابر بن سمرة، مرفوعاً مثله. رواه مسلم^(٥). قال أحمد: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. قال الخطابي^(٦): ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. ودعوى

(١) ليست في الأصل (س) و(م).

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (س) و(م).

(٤) أحمد ٤/٣٠٤، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٥) في صحيحه (٣٦٠).

(٦) في معالم السنن ٦٧/١.

تعبداً، فلا نقضَ ببقية أجزائها، وشربِ لبنها ومرقِ لحمها.
الثامن: الردة.

وكلُّ ما أوجبَ غسلًا غيرَ موت، كإسلام، وانتقالِ مني،
ونحوهما أوجبَ وضوءاً.

شرح منصور

٦٢/١

(النسخ، أو ١) أن المراد بالوضوءِ غسلُ اليدين، مردودة. وقد أطالَ فيه في
«شرحه» (٢). و«إبل» بكسرتين، وتسكن الباء. قال في «القاموس» (٣): واحدٌ
يقع على الجمع، وليس بجمع / ولا اسم جمع، وجمعه آبال.
(تعبداً) فلا يتعدى إلى غيره، (فلا) (٤) نقضَ) بأكل ما سوى لحم الإبلِ من
اللحوم، سواء كانت مباحةً أو محرمةً. ولا نقضَ (ب) تناولِ (بقية أجزائها)
أي: الإبلِ، كسنامها، وقلبها، وكبدِها، وطحالها، وكرشها، ومصرانها؛ لأنَّ
النصَّ لم يتناولها. (و) لا نقضَ أيضاً بـ (شربِ لبنها، و) شربِ (مرقِ
لحمها) لأنَّ الأخبارَ الصحيحة إنما وردت في اللحم، والحكم فيه غيرُ معقولِ
المعنى، فاقصر فيه على موردِ النصِّ.

(الثامن: الردة) عن الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِن أَشْرَكَتَ لَيَحِبَّنَّ عَنْكَ﴾
[الزمر: ٦٥]. وقوله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» (٥). والردة تبطلُ الإيمانَ،
فوجبَ أن تبطلَ ما هو شرطه. وقال القاضي: لا معنى لجعلها من النواقضِ،
مع وجوبِ الطهارة الكبرى، يعني إذا عادَ للإسلام؛ إذ وجوبُ الغسلِ ملازمٌ
لوجوبِ الوضوءِ، كما ذكره بقوله: (وكلُّ ما أوجبَ غسلًا غيرَ موتِ،
كإسلام، وانتقالِ مني، ونحوهما) كحيض، ونفاس، (أوجبَ وضوءاً) وأمَّا
الميتُ، فلا يجبُ وضوءه، بل يُسنُّ. وعُلِمَ مما سبق: أنه لا نقضَ بنحو كذبِ،

(١-١) في (س): «الشيخ».

(٢) معونة أولي النهى ١/٣٦١.

(٣) القاموس المحيط: (أبل).

(٤) في الأصول الخطية: «ولا»، والمثبت من «المن».

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٣).

ولا نقضَ بإزالةِ شعرٍ ونحوه.

فصل

من شكَّ في طهارةٍ أو حدثٍ، ولو في غيرِ صلاةٍ، بنى على يقينه.

وغيبيةٍ، ورفثٍ، وقذفٍ. نصًّا. ولا بقهقهةٍ بحالٍ، ولا بأكلٍ ما مسَّت (١) النارُ. لكن يُسنُّ الوضوءُ من كلامٍ محرَّمٍ، كما تقدَّم. ومِن مسِّ المرأةِ حيث قلنا لا يوجبُ الوضوءَ. وحديثُ الأمرِ بإعادةِ الوضوءِ والصلاةِ من القهقهةِ (٢) ضعَّفَه أحمدُ، وعبدُ الرحمنُ بنُ مهدي، والدارقطنيُّ. وهو من مراسيلِ أبي العاليةِ. قال ابنُ سيرين: لا تأخذوا بمراسيلِ الحسنِ، وأبي العاليةِ؛ فإنَّهما لا يباليانِ عمن أخذَا. والقَهقهةُ: أن يضحكَ حتى يحصل من ضحكِهِ حرفان. ذكره ابنُ عقيل.

شرح منصور

(ولا نقضَ بإزالةِ شعرٍ، ونحوه) كظفرٍ؛ لأنَّه ليس بدلاً عمَّا تحته، بخلاف الخفِّ.

فصل

في مسائل من الشك في الطهارة وما يحرم بحدث

وأحكام المصحف

(مَنْ شكَّ) أي: تردَّد. قال في «القاموس»: الشكُّ خلافُ اليقين (٣). (في طهارةٍ) بعد تيقنِ حدثٍ، (أو) شكَّ في (حدثٍ) بعد تيقنِ طهارةٍ، (ولو) كان شكُّه ذلك (في غيرِ صلاةٍ، بنى على يقينه) لحديث عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: شكِّي إلى

(١) في (م): «مسته».

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٦١.

(٣) القاموس المحيط: (شكك).

وإن تيقنهما و جهل أسبقهما، فإن جهل حاله قبلهما، تطهر،
وإلا فهو على ضدها . وإن علمها
.....

شرح منصور

النبي ﷺ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». متفق عليه (١). ولمسلم معناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة، ولم يذكر فيه: وهو (٢) في الصلاة (٣). ولأنه تعارضَ عنده الأمران بالشك، فوجب سقوطهما، كيبنتين تعارضتا، فيرجع إلى اليقين، سواء غلبَ على ظنِّه أحدهما أو لا؛ لأنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا ضَابِطٌ فِي الشَّرْعِ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، كظنِّ صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، بِخِلَافِ الْقِبْلَةِ. وَالْيَقِينُ: مَا أَذْعَنَتِ النَّفْسُ لِلتَّصْدِيقِ بِهِ، وَقَطَعَتْ بِهِ، وَقَطَعَتْ بِأَنَّ قَطْعَهَا بِهِ صَحِيحٌ. /قاله الموفق في مقدمة «الروضة» (٤). وسمى ما هنا يقيناً بعد ورود الشك عليه؛ استصحاباً للأصل السابق.

٦٣/١

(وإن تيقنهما) أي: الحدث، والطهارة، أي: تيقن كونه اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلاً، (وجهل أسبقهما) بأن لم يدر الحدث قبل الطهارة، أو بالعكس، (فإن جهل حاله قبلهما) بأن لم يدر هل كان محدثاً، أو متطهراً قبل الشروق، (تطهر) وجوباً، إذا أراد ما يتوقف عليها؛ لتيقنه الحدث في إحدى الحالتين. والأصل بقاؤه؛ لأنَّ وجودَ يقينِ الطهارة في الحال الأخرى مشكوكٌ فيه، أكان قبل الحدث، أو بعده، ولأنه لا بُدَّ من طهارة متيقنة، أو مظنونة، أو مستصحبة، ولا شيء من ذلك هنا. (وإلا) بأن لم يجهل حاله قبلهما بل علمها، (فهو على ضدها) فإن كان متطهراً، فمحدث، وإن كان محدثاً، فمتطهراً؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحال إلى ضدها، والأصل بقاؤه؛ لأنَّ ما يغيِّره مشكوكٌ فيه، فلا يلتفت إليه. (وإن علمها) أي: حاله قبلهما،

(١) البعاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) (٩٨).

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢) (٩٩)، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه؛ أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

(٤) «روضة الناظر وحنّة المناظر» بشرح الشيخ عبد القادر بن بدران ٧٦/١.

وتيقن فعلهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة، أو عين وقتاً لا يسعهما، فهو على مثلها. فإن جهل حالهما وأسبقهما، فبضدها.

شرح منصور

(وتيقن فعلهما) أي: الطهارة، والحدث، حال كون فعل الطهارة (رفعاً لحدث، و) حال كون فعل الحدث (نقضاً لطهارة) فهو على مثلها، فإن كان قبلهما متطهراً، فمتطهراً؛ لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة، ثم توضحاً؛ إذ لا يمكن أن يتوضأ مع بقاء تلك الطهارة؛ لتيقن كون طهارته عن حدث، ونقض هذه الطهارة مشكوك فيه، فلا يزول به اليقين، وإن كان قبل محدثاً، فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة، ثم أحدث عنها، ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة، فإن لم يعلم حاله قبلهما، تطهراً؛ لما سبق. (أو عين) لفعل طهارة، وحدث (وقتاً لا يسعهما، فهو على مثلها) أي: مثل حاله قبلهما؛ لسقوط هذا اليقين؛ للتعارض، وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهراً. (فإن جهل حالهما) بأن لم يدر الحدث عن طهارة، أو لا^(١)، ولم^(٢) يدر الطهارة عن حدث، أو لا. (و) جهل أيضاً (أسبقهما، فبضدها) أي: ضد حاله قبلهما إن علمها؛ لما تقدم. وكذا لو تيقن طهارة، وفعل حدث، أو حدثاً، وفعل طهارة فقط؛ لأن الأصل أن ما تيقنه هو ما كان عليه قبل ذلك، (وأن ضد^(٣)) ذلك هو الطارئ، وقد أوضحت الكلام على أصل المتن وما شطب منه في الحاشية^(٤).

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): «ولا يدرى» وفي (م): «أو لم».

(٣-٣) في (م): «وإن كان ضد.....».

(٤) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [وهذا كلامه في الحاشية: قوله: وأسبقهما، أي: جهل الأسبق من الطهارة والحدث. كان في أصل المصنف بعد وأسبقهما: أو تيقن حدثاً، وفعل طهارة، فبضدها، وإن تيقن أن الطهارة عن حدث.... إلى آخره. فشطب من الأصل و«شرحه»: أو تيقن.... إلى تيقن. ولم أدر هل الشطب منه أو من غيره، والظاهر أنه من غيره؛ لأنه شرح عليه، ولأنه عبارة الأصحاب، خصوصاً النقع، مع التزامه أنه لا يحذف من كلامه ما يحتاج إليه، فكيف يحذف ما يخل بالمعنى؟! لأنه يصير: فمتطهر مطلقاً: جواب هذه المسألة. ولا يمكن القول به، إذ لاوجه له، وقد رأيت في نسخة مقروءة عليه، وعليها خطه: فإن جهل حاله وأسبقهما فبضدها، وإن تيقن الطهارة.... إلى آخره، وعليها فلا إشكال. فتأمل].

وإن تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يذر الحدث عن طهارة
أو لا، فمتطهراً مطلقاً. وعكسُ هذه بعكسها.

ولا وضوء على سامعي صوت أو شاممي ریح من أحدهما لا
بعينه، ولا إن مسَّ واحدٌ ذكرَ خنثى، وآخرُ فرجه. وإن أمَّ أحدهما
الآخر، أو صافه وحده، أعاداً، وإن أرادا ذلك، توضاً.

شرح منصور

(وإن تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يدر الحدث عن طهارة، أو لا)
وجهل أسبقهما، (فمتطهراً مطلقاً) محدثاً كان قبل ذلك، أو متطهراً؛ لتيقنه
رفع الحدث بالطهارة، وشكّه في وجوده بعدها. (وعكس هذه) بأن تيقن أن
الحدث عن طهارة، ولم يدر الطهارة عن حدث، أو لا، (بعكسها) فيكون
محدثاً مطلقاً، سواء كان قبل ذلك محدثاً، أو متطهراً؛ لتيقنه نقض الطهارة
بالحدث، وشكّه في الطهارة بعده، وهذا كله إذا كان الشك قبل الصلاة أو
فيها، وأما بعدها، فلا يؤثر فيها مطلقاً.

٦٤/١

(ولا وضوء على سامعي صوت) ریح من أحدهما، لا بعينه، (أو شاممي
ریح من أحدهما لا بعينه) لأن كل واحدٍ منهما لم يتحققه منه، فهو متيقن
الطهارة، شك في الحدث. (ولا) وضوء (إن مسَّ واحدٌ ذكرَ خنثى، و) مسَّ
(آخرُ فرجه) لأنه لا يعلم أيُّهما مسَّ الأصلي من الفرجين، وتقدم حكم مسَّ
ذكر ذكره، وأنتى قبله. (وإن أمَّ أحدهما) أي: أحد اثنين وجبت الطهارة
على أحدهما، لا بعينه (الآخر، أو صافه وحده، أعاداً) صلاتهما؛ لتيقن كل
منهما أن أحدهما محدث. فإن صافه مع غيره، فلا إعادة؛ لانتفاء الفدية. وإن
أمه مع آخر، أعاد^(١) المؤتم منهما صلاته. (وإن أرادا ذلك) أي: أن يؤم
أحدهما الآخر، أو يصافه وحده، (توضاً) ليزول الاعتقاد الذي بطلت
صلاتهما لأجله. قال^(٢) في «شرح»^(٣): ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما؛

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «قال».

(٣) معونة أولي النهى ٣٧٣/١.

وَيَحْرُمُ بِحَدَثٍ صَلَاةً، وَطَوَافًا، وَمَسُّ مِصْحَفٍ وَبَعْضِهِ - حَتَّى جَلْدِهِ وَحَوَاشِيهِ - بِيَدٍ وَغَيْرِهَا، بِلَا حَائِلٍ، لَا حَمْلَهُ بِعِلَاقَةٍ، وَفِي كَيْسٍ، وَكَمٍّ،

شرح منصور

لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ. انتهى. قلت: وكذا في جُمُوعَةٍ إن لم يتمَّ العددُ إلا بهما.

(وَيَحْرُمُ بِحَدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ مع قدرة على طهارة (صلاة) لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ بغيرِ طُهورٍ، ولا صدقةَ من غُلُولٍ». رواه الجماعة^(١) إلا البخاري. وسواءُ الفرض، والنفل، وسجودُ التلاوة والشُّكر، وصلاةُ الجنَازة. ولا يكفرُ من صلى محدثاً.

(و) يحرم أيضاً به (طواف) فرضاً كان أو نفلاً؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيتِ صلاة، إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيه الكلامَ». رواه الشافعي^(٢).

(و) يحرم به أيضاً (مسُّ مصحفٍ وبعضه) ولو من صغير؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ حزم، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى أهلِ اليمنِ كتاباً، وفيه: «لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ». رواه الأثرم، والنسائي، والدارقطني^(٣) متصلاً، واحتجَّ به أحمد، ورواه مالكٌ مرسلًا. (حتى جلده) أي: المصحف، (وحواشيه) وما فيه من ورقٍ أبيض؛ لأنه يشمله اسمُ المصحف، ويدخل في بيعه. ^(٤) وعمومه يشمل^(٤) (بيدٍ وغيرها) كصدره؛ إذ كلُّ شيءٍ لاقى شيئاً، فقد مسَّه، (بلا حائل) فإن كان بحائل، لم يحرم؛ لأنَّ المسَّ إذن للحائل. و(لا) يحرم على محدثٍ (حملةً بعلاقة، وفي كيس، وكَمٍّ) من غيرِ مسٍّ، كحملة

(١) أحمد (٤٧٠٠)، ومسلم (٢٢٤) (١)، والترمذي (١)، وأبو داود (٥٩)، والنسائي ١/٨٧ - ٨٨، وابن ماجه (٢٧١).

(٢) في مسنده (٨٩٩).

(٣) مالك في «الموطأ» ١/١٩٩، والنسائي ٨/٥٧ - ٥٨، والدارقطني ١/٢٢٢ موصولاً، مطولاً.

(٤-٤) ليست في (س) و(م).

وتصفُّحُه به أو بعود، ولا مسُّ تفسيرٍ ومنسوخٍ تلاوته، وصغيرٍ
لوحاً فيه قرآنٌ.

ويحرمُ مسُّ مصحفٍ بعضو متنجس، وسفرٌ به لدار حرب،
وتوسُّدُه، وكتُب علم فيها قرآنٌ،

في رَحله؛ لأنَّ النهيَ ورد في المسِّ، والحملُ ليس بمسِّ.

(و) لا يحرم على محدثٍ (تصفُّحُه) أي: المصحفِ (به) أي: بكمه، (أو)
بعودٍ) لما تقدم. (ولا) يحرمُ على محدثٍ أيضاً (مسُّ تفسيرٍ) ونحوه، ككتبِ
فقه، ورسائلٍ فيها آياتٌ من قرآنٍ؛ لأنه لا يمَسُّ مصحفاً. (و) لا يحرم عليه
أيضاً مسُّ (منسوخٍ تلاوته) ولا مأثورٍ عن الله كالنوراة، والإنجيل، ولا حملُ
رقِي وتعاوِذٍ فيها قرآنٌ. ولا مسُّ (١) ثوبٍ رَقَمَ بقرآنٍ، أو فضةٍ / نقشتُ به.
(و) لا على وليٍّ (صغيرٍ) تمكينه من أن يمَسَّ (لوحاً فيه قرآنٌ) من محلِّ خال
من الكتابة دون المكتوب. وإن رُفِعَ الحدثُ عن عضوٍ، لم يجرِ مسُّ المصحفِ به
قبل (٢) كمال طهارته، ويحرمُ كتُبُ قرآنٍ وذكر بنجس. وعليه قال في
«الفنون»: إن قَصَدَ بكتبه بنجس، إهانتَه، فالواجبُ قتله، أو كُتِبَ بنجس، أو
عليه، أو فيه، أو تنجَّسَا، وَجَبَ غَسْلُهُمَا.

(ويحرمُ مسُّ مصحفٍ بعضو متنجسٍ) قياساً على مسِّه مع الحدث. قال
في «الفروع» (٣): وكذا مسُّ ذِكْرِ الله بنجس. ا.هـ. ولا يحرم مسُّه بعضو طاهرٍ
إذا كان على غيره بنجاسة. (و) يحرمُ (سفرٌ به) أي: المصحفِ (لدار حرب)
للخبر (٤). (و) يحرمُ (توسُّدُه) أي: المصحفِ، (و) توسُّدُ (كُتُبِ عِلْمٍ
فيها قرآنٌ) وإلا كُره، ويحرمُ الوزنُ به والاتكاءُ عليه، ويحرمُ دوسُّه، ودوسُّ

(١) ليست في الأصل وهي نسخة في (ع).

(٢-٢) في (س): «تمام الطهارة».

(٣) ١٩١/١.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٤)، من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا
بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو».

وكتبه بحيث يُهانُ.

وكره مدُّ رجلٍ إليه، واستدبارُه، وتخطُّيه، وتحليلته بذهب أو فضة. وبياحُ تطييبه،

شرح منصور

ذِكْرٍ. وقال أحمدُ، في كتبِ الحديث: إن خافَ سرقةً، فلا بأسَ.

(و) يجرمُ (كتبه) أي: القرآنِ (بحيثُ يُهانُ) بيولِ حيوانٍ، أو جلوسٍ عليه^(١) ونحوه. قال الشيخُ تقيُّ الدين: إجماعاً، فيجبُ إزالته. قال أحمدُ: لا ينبغي تعليقُ شيءٍ فيه قرآنٌ يستهان^(٢) به. وفي «الفصول»: يكره أن يُكتبَ على حيطانِ المسجدِ ذكراً أو غيره؛ لأنه يُلهي المصلي. وكرهَ أحمدُ شراءَ ثوبٍ فيه ذكْرُ الله تعالى يجلسُ عليه، ويداسُ. وفي البخاري^(٣)، أنَّ الصحابةَ حرقتُه - بالحاءِ المهملة - لما جمعه. قال ابنُ الجوزي: ذلك؛ لصيائته وتعظيمه. ورُوي أن عثمانَ دَفَنَ المصاحفَ بين القبرِ والمنبرِ. ونصَّ أحمدُ: إذا بَلِيَ المصحفُ واندرسَ، دُفِنَ.

(وكرهَ مدُّ رجلٍ إليه، واستدبارُه) أي: المصحفِ، وكذا كُتِبُ عِلْمٍ فيها قرآنٌ؛ تعظيماً. (و) كرهَ (تخطُّيه) أي: المصحفِ، وكذا رميَه بالأرضِ بلا وضعٍ ولا حاجةٍ تدعو إليه، بل هو بمسألةِ التوسُّدِ أشبهُ. وقد رمى رجلٌ بكتابٍ عند أحمدَ، فغضبَ، وقال أحمدُ: هكذا يُفعلُ بكلامِ الأبرارِ؟! (و) كرهَ (تحليلته) أي: المصحفِ (بذهبٍ أو فضةٍ) وقال ابنُ الزاغوني^(٤): يجرمُ كُتْبُه بذهبٍ؛ لأنه من زخرفةِ المصاحفِ. ويؤمرُ بحكِّه، فإن كان يجتمعُ منه ما يُتمولُ، زكاه. قال أبو الخطاب: يركبه إن كان نصاباً. وله حكُّه وأخذُه. اهـ. ويجرمُ تحليةُ كُتْبِ عِلْمٍ. (وبياحُ تطييبه) واستحبه الآمدي^(٥)؛ لأنه عليه

(١) ليست في الأصول.

(٢) في (م): «يهان»

(٣) في صحيحه (٤٩٨٧).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني. مؤرخ، فقيه، أصولي. له:

«المفردات»، «غرر البيان». (ت ٥٢٧هـ). «خلاصة الأثر» ١٧٣/٣.

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى.

له: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر». (ت ٤٦٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٨/١.

الصلاة والسلام طيب الكعبة، وهي دونه. وأمر بتطيب المساجد، فالمصحف أولى.
 (و) يباح (تقبيله) لعدم التوقيف؛ لأن ما طريقه القرب، إذا لم يكن
 للقياس فيه مدخل، لا يستحب، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف. ولهذا قال
 عمر عن الحجر: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك (١). وأنكر
 ابن عباس على معاوية الزيادة على فعله ﷺ حين قبل الأركان كلها. وظاهر
 هذا: أنه لا يقام له. وقال الشيخ تقي الدين: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم
 لبعض، / فهو أحق.

٦٦/١

(و) تبأح (كتابة آيتين فأقل إلى كفار) قال في رواية الأثرم: قد كتب
 النبي ﷺ إلى المشركين (٢). وتحرم مخالفة خط عثمان في واو، وياء، وألف،
 وغيرها. نصاً. ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقاً، ومن قراءته، وتملكه،
 فإن ملكه يارث أو غيره، أجبر على إزالة ملكه عنه. وله نسخه بدون مس
 وحمله. قاله القاضي في «التعليق» وغيره.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) (٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧)، والبخاري (١٦٠٨).